

سنن البيهقي الكبرى

7046 - أخبرنا بحديث سليمان بن كثير أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن

محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال Y أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله ﷺ في الصدقة فوجدت فيه في خمس ذود شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا كانت ستا وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين فحقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين فجدعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ووجدت فيه في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة ووجدت فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ووجدت فيه لا يجوز في الصدقة تيسر ولا هرمة ولا ذات عوار